

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵢⵜ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵢⵜ
ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵢⵜ
ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵢⵜ
ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵢⵜ



المملكة المغربية
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة
قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير
الكتابة العامة

13 شتنبر 2021

إلى
السيدات والسادة
مديري الوكالات الحضرية

0 4471

ورقة الإرسال

ملاحظات	العدد	نوع الوثائق
يشرفني أن أبعث اليكم بالدورية المشتركة المشار إليها يمنتها من أجل التقيد والعمل بالتوجيهات المضمنة فيها. عن الوزيرة وبتفويض منها الكاتب العام عبد اللطيف النحلي	01	<u>الموضوع:</u> - دورية مشتركة بشأن المذكرة التقنية المتعلقة بالوقاية من الحريق والهلع في البنيات والمخططات الاستباقية للوقاية من الأخطار والتدخل عند الاقتضاء.

Agence Urbaine de Béni-Mellal
Arrivé N°: 4112
Le: 14.09.21

13 سبتمبر 2021

44

من وزير الداخلية

إلى

السيدة وزيرة إعداد التراب الوصن والتعمير والإسكان ومياسة المكينة
الكتابة العامة

الموضوع: دورية مشتركة بشأن المذكرة التقنية المتعلقة بالوقاية من الحريق والهلع في البنايات والمخططات
الاستباقية بالوقاية من الأخطار والتدخل عند الاقتضاء
المراجع: - كتابي عدد 40 بتاريخ 16 غشت 2021؛
- رسالتكم عدد 4411 بتاريخ 07 سبتمبر 2021.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فعلاقة بالموضوع والمراجع المشار إليها أعلاه، يشرفني أن أوافيكم رفقته بدورية مشتركة تحمل رقم
20.21 بشأن المذكرة التقنية المتعلقة بالوقاية من الحريق والهلع في البنايات والمخططات الاستباقية
بالوقاية من الأخطار والتدخل عند الاقتضاء، وذلك بعد ترفيمها وإرسالها إلى السادة ولاة الجهات وعمال
العمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة.

والسلام
عن وزير الداخلية ويتفويض منه
الوالي المساعد العام

امضاء: محمد فوزي

Départ Transmissions 19557

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

وزارة إعداد التراب الوطني

والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

Centre Transmissions

6 - شتبر 2021

N° 2021

إلى

السيدات والسادة:

4374

- ولاية الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة؛

- العامل المدير العام للوكالة الحضرية للدار البيضاء؛

- رؤساء مجالس الجماعات؛

- مديري الوكالات الحضرية.

الموضوع : دورية مشتركة بشأن المذكرة التقنية المتعلقة بالوقاية من الحريق والهلع في البنايات والمخططات الاستباقية بالوقاية من الأخطار والتدخل عند الاقتضاء

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما تعلمون، أنه في إطار إصلاح المنظومة القانونية المحددة لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، فقد صدر المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم هذه الرخص.

ولئن تمثلت الأهداف المبررة لهذه المنظومة الإصلاحية أساسا في الرفع من حكمة تدبير عمليات إبداع ودراسة وتسليم مختلف الرخص والوثائق في ميدان التعمير، بما يمكن من تحسين مناخ الأعمال وإنعاش الاستثمار وتبسيط المساطر الإدارية ببلادنا، من خلال تقليص عدد المتدخلين في مسطرة الترخيص، وإسناد مهمة احترام مقتضيات المتعلقة بالحرائق والهلع إلى المهندسين المعماريين والمهنيين المختصين، واضعي تصور المشاريع، وإلى مكاتب المراقبة من خلال تكليفهم بإعداد مذكرة تقنية تتعلق بالوقاية من الحريق «Notice de Sécurité Incendie» فإن هذا الإجراء التنظيمي لا يعني في أي حال من الأحوال المساس بوجود توفير أقصى درجات الحماية والسلامة في البنايات والتجزئات العقارية.

وانطلاقا من هذا المنظور، وبغية ضمان شمولية الاستراتيجية الإصلاحية بما يزاوج بين فعالية تدابير السلامة والوقاية القبلية ونجاعة التدخل البعدي في حالة حدوث المخاطر بالبنايات والتجزئات، فقد تم إصدار المرسوم رقم 2.20.656 في 24 من شوال 1442 (10 يونيو 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.97.344 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من طرف وزارة الداخلية (مقتضية الوقاية المدنية)، حيث تم بموجبه إحداث خدمة جديدة لمصالح الوقاية المدنية تتمثل في تكليفها بإعداد مخططات استباقية للوقاية تمكثها من التدخل في حالة نشوب حرائق أو حدوث أخطار تهدد البنايات والتجزئات موضوع هذه المخططات.

وتهدف هذه الدورية إلى توضيح مختلف التدابير والإجراءات المرتبطة بمسطرة الترخيص، بما يمكن من الإجابة عن مختلف التساؤلات المثارة بشأنها وتوضيح بعض مكامن الغموض التي اعترت تطبيقها العملي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة للمذكرة التقنية المتعلقة بالوقاية من الحريق والهلع في البنايات :

وعيا بالإكراهات والصعوبات التي ترتبت عن تعميم الإدلاء بالمذكرة التقنية المتعلقة بالوقاية من الحريق بالنسبة لجميع مشاريع البناء، فقد تم استصدار قرار مشترك جديد تحت رقم 1032.21 بتغيير القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها، والذي تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6992 بتاريخ 3 يونيو 2021.

وقد حصر هذا القرار وجوب الإدلاء بالمذكرة التقنية المذكورة فقط على مشاريع البنايات التالية:

- البنايات المعدة للسكن الفردي التي تتجاوز سفلي وثلاثة طوابق؛
- البنايات المعدة للسكن الجماعي التي تعادل أو تتجاوز سفلي وثلاثة طوابق، شريطة أن تتجاوز مساحة القطعة الأرضية المزمع إقامة البناية عليها 150 مترا مربعا؛
- البنايات المستقبلية للعموم ERP؛
- البنايات المستقبلية للعاملين ERT؛
- البنايات ذات العلو الكبير IGH.

هذا، ويتم التأشير على المذكرة التقنية وعلى التصاميم المعمارية والتقنية المرهفة، كل من المهندس المعماري والمهندس المختص ومكتب المراقبة، كل حسب اختصاصه.

أما بالنسبة للبنايات المعدة للسكن، التي لا تندرج ضمن البنايات السالفة الذكر، والتي لا يفرض فيها الإدلاء بالمذكرة التقنية للوقاية من الحريق، فإن المهندس المعماري، واضع تصور المشروع، يكتفي بالتوقيع على التصاميم المعمارية المتعلقة بها، مع تضمينها عبارة تفيد أن هذه التصاميم تحترم قواعد الوقاية من الحريق والهلع في البنايات، كما هي منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وجدير بالذكر، أن هذا القرار المشترك وإن لم يفرض بالنسبة لمشاريع التجزئات العقارية وجوب الإدلاء بمذكرة تقنية تتعلق بالوقاية من الحريق ضمن الوثائق اللازمة لتكوين ملفات الترخيص المتعلقة بها، فقد حدد في المقابل بعض التدابير التي تساعد على درء أخطار الحريق من تبيل تثبتت فوهات وأعمدة الحريق، واحترام المعايير التقنية المتعلقة بالولوجيات الخاصة بشاحنات وأليات تدخل مصالح الوقاية المدنية. ومن جهة أخرى، وفي إطار تفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فقد تم التنصيص في القرار المشترك على الاكتفاء بنسخة واحدة من كل وثيقة مطلوبة في تكوين ملفات طلبات الحصول على الرخص في ميدان التعمير، وعدم مطالبة المرتفق بتصحيح الإمضاء على الوثائق المكونة لملف الطلب.

ثانياً: بالنسبة للمخططات الاستباقية الخاصة بالوقاية من الأخطار والتدخل عند الاقتضاء في التجزئات العقارية

والبنايات والمجموعات السكنية والمؤسسات موضوع الملفات المودعة لدى المصالح المعنية.

بغرض التلاؤم مع ضابط البناء العام المذكور، ورغبة في إرساء منظومة متكاملة تجمع بين فعالية التدابير الوقائية ونجاعة التدخل في حالة حدوث الأخطار، ورعياً للدور المحوري الذي تلعبه مصالح الوقاية المدنية في مجال سلامة الأشخاص والممتلكات، تم بموجب المرسوم رقم 2.20.656 المذكور أعلاه، تغيير نوع الخدمة المقدمة من طرف مصالح الوقاية المدنية من "دراسة الملفات المتعلقة بالتقسيم والبناء أو التغيير أو التهيئة" إلى خدمة "إعداد مخططات استباقية خاصة بالوقاية من الأخطار والتدخل عند الاقتضاء في التجزئات العقارية والبنايات والمجموعات السكنية والمؤسسات موضوع الملفات المودعة لدى المصالح المعنية".

وتجسد هذه الخدمة الجديدة سندها في الرفع من فعالية وجودة ومهنية واحترافية أداء مصالح الوقاية المدنية، من خلال إعداد مخططات استباقية خاصة بالوقاية من الأخطار وبالتدخل عند الاقتضاء، تمكثها من التدخل في حالة نشوب حرائق أو حدوث أخطار تهدد مختلف البنايات والتجزئات العقارية موضوع هذه المخططات.

وفي هذا الإطار، وجوابا على مختلف التساؤلات المثارة بشأن هذه الخدمة، فإن المخططات الاستباقية المذكورة تختلف عن المذكرات التقنية لا سيما في المناحي التالية:

- لأن كانت مذكرات الوقاية من الحريق والهلوع تندرج في إطار لزوم احترام إجراءات الوقاية والسلامة لدرء وقوع هذه المخاطر، فإن المخططات الاستباقية الخاصة بالوقاية من الأخطار تعتبر تصاميم عملية للتدخل البعدي عند الاقتضاء، تلتزم بموجها مصالح الوقاية المدنية بالتدخل المتسم بالفعالية والنجاعة؛

- تم المذكرات التقنية للوقاية من الحريق البنايات الواردة في القرار رقم 1032.21 المذكور أعلاه، في حين تم المخططات الاستباقية الخاصة بالوقاية من الأخطار والتدخل عند الاقتضاء جميع البنايات والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والمؤسسات موضوع الملفات المودعة لدى مصالح الجماعة.

أما بخصوص المسطرة المتبعة في إيداع ودراسة وتسليم الرخص في مجال التعمير، والتي أضحت رقمية من خلال إحداث منظومة التدبير اللامادي للرخص، فإن مصالح الوقاية المدنية لا تشرع في إعداد المخططات الاستباقية إلا بعد استيفاء طلب الترخيص لأداء مختلف الجهات المتدخلة والحصول على التأشيرات، وبالتالي فإن تدخل مصالح الوقاية المدنية ذو طبيعة بعدي، وأن ما تم التنصيص عليه في صلب المرسوم المذكور من إلزام إعداد المخططات الاستباقية بعد الحصول على الأراء والتأشيرات وقبل تسليم الرخصة لا يعني أن تسليم الرخص يبقى مشروطا بانتهاء إعداد المخططات المذكورة ووضعها في المنصة الرقمية أو تسليمها لطلالها، لأن العبرة بالإلتزام بإعداد المخططات بناء على التصاميم المرخصة والشروع في إعدادها وليس في تسليمها. (رفقته خطاطة في الموضوع)

هذا، ونهيب بكم في ختام هذه الدورية إلى ضرورة الحرص على تنفيذ التوجيهات المضمنة بها على الوجه الأكمل، والتقيد بمقتضياتها، واتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات تكفل تعميمها الواسع بين مختلف المصالح التابعة لكم.

كما نطلب منكم موافاة الكتابة العامة لوزارة الداخلية والكتابة العامة لقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير بتقرير عن التدابير المتخذة من طرفكم من أجل تيسير التطبيق السليم لهذه الدورية، وكذا الصعوبات التي قد تعترض تفعيلها والمقترحات التي ترتوونها كفيلة بتجاوزها./

وزير الداخلية


وزير الداخلية

عبد الوافي لقتيت

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

إمضاء: منة بوشاري




مسطرة تسليم رخص البناء (الجزء 1)

تقدير لجنة الدراسة


موافقة

استصدار الآراء والتشاورات من طرف أعضاء اللجنة (1) مع رد إيجابي بخصوص الطلب و التصميم الهندسي بشكل خاص

(1) الرقابة المدنية ليست مغلقة داخل لجنة الدراسة



مسطرة تسليم رخص البناء (الجزء 2)



نهاية الإجراء

الحاق المخطط الاستباقي من طرف مصالح الرقابة المدنية في أجل أقصاه 20 يوما